

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
قرار وزاري رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٠
بإضافة المجزر النصف آلى للحيوانات الخاص
بشركة الهبة لاستصلاح واستزراع الأراضى
(محمد حسن السيد حافظ وشريكه) حى السلام - مركز وادى النطرون
محافظة البحيرة - للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠
برقم كودى (N/1815010249)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز
خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦
بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات :
وعلى موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١١٢٠١٩٠٧١٠٠٠٠١
بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٠ على نشاط مجزر نصف آلى للحيوانات :
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣٦٧٦) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ على نشاط
مجزر نصف آلى للحيوانات :
وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩ :
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة باعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد
صلاحيات المجزر للعمل :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٢٨٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٢ :
 وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي لشئون الشروة
 الحيوانية والسمكية والداجنة الوارد برقم (٦٦٣٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ :

قرار:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف آلى للحيوانات الخاص بشركة الهيئة
 لاستصلاح واستزراع الأراضي (محمد حسن السيد حافظ وشريكه) - حى السلام -
 مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى
 رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى N/1815010249 .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/٤/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصدير